

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ - ٢٠١٩/٦/٢٧

٢١٥٣

بيروت في ٢١ حزيران ٢٠١٩  
وزير الداخلية والبلديات  
ريا حفار الحسن

## وزارة المالية

قرار رقم: ١/٤٣٠

تاريخ: ٢١ حزيران ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق  
الاقتصادي للمكلفين

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ  
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١  
(قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة  
٩ منه،

بناء على القرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧  
الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق الاقتصادي،  
وحيث أنها المرة الأولى التي يطلب فيها من المكلفين  
تقديم هذا البيان،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا  
الموجب،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٠٧/٣١ ضمناً،  
مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج  
م ١٨) للمكلفين، مع الإشارة إلى أنه يتوجب تقديم هذا  
البيان إلكترونياً بالنسبة للمكلفين الملزمين بتقديم  
تصاريحهم السنوية إلكترونياً، وتقديمه من قبل باقي  
المكلفين إلكترونياً أو رقبياً عبر مكاتب شركة لبيان  
بوست.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة  
وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية  
الإلكتروني.

٢١ حزيران ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

أن وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١،

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩  
ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ  
٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨ تاريخ  
٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ  
٢٠١٨/١١/٨،

بناء على بيان العلم والخبر رقم ١٩٣٩ تاريخ  
٢٠٠٨/١٢/٢٣

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:  
«أوراد» المتعلق بتعديل اسمها والمسجل لدى المديرية  
الإدارية المشتركة برقم ٢٨٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦  
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية  
واللاجئين

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً  
بتعديل إسم الجمعية المسماة:

«أوراد» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ١٩٣٩  
تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

وأصبح على النحو التالي:

اسمها: «أوراد - كلاون مي إن»

«Award - Clown Me In»

بدلاً من:

«أوراد»

المادة الثانية: على الجمعية المشار إليها أن تتقدم  
من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل  
سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من  
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا  
تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم  
١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية  
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في  
بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات) وفقاً  
لنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين  
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون  
الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١  
وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو  
الحاجة.